



مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: توظيف لغة الجسد في التحقيق الجنائي (دراسة في مجال تنمية العدالة الجنائية)

اسم الكاتب: أ.م.د. رعد فجر الروي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/887>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/16 01:03 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفلد في مكتبة الموسوعة السياسية
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.





توظيف لغة الجسد في التحقيق الجنائي

(دراسة في مجال تنمية العدالة الجنائية)

Using of Body Language in Criminal Investigation

(Study to Develop of Criminal Justice)

أ.م.د. رعد فجر الراوي

جامعة الانبار - كلية القانون والعلوم السياسية

Dr. Raad Fager Alrawi

**University of Anbar- College of Law and political
Science**

raadfager@yahoo.com

الملخص:

يرتبط الایحاء الجسدي بالإيحاء النفسي وذلك لأن مصدر كل منهما هو العقل الذي من خلاله يتم التحكم في شؤون الحياة، باعتبار ان العقل هو الوظيفة وان الدماغ هو الاله. ونظراً لما للإيحاء تأثير ايجابي على الغير، فإن له تأثير سلبي يمكن للقاضي الوصول إليه من خلال قضم الاظافر في جلسة المحكمة للشاهد او للمتهم نفسه.



تتمثل مشكلة البحث في كيفية الاستفادة من علم النفس في التحقيق الجنائي ويبين البحث اهمية الدراسات البنائية في التطبيق العملي، إذ أن وجود الخبير النفسي في قاعة المحكمة اضخم في غاية الأهمية لما في تقريره من إسناد للأدلة المعروضة في جلسة المحكمة، ولتأكيد حجية الأدلة المسندة معايرة مع قاعدة تساند الأدلة في التحقيق الجنائي، الامر الذي يجب الانتباه له.

ولمعالجة سد القصور الحاصل في التشريع العراقي من خلال إمكانية الأخذ برموز لغة الجسد التي يسجلها الخبير النفسي، وكذلك ضرورة اشراك القضاة والمحققين في دورات تساعدهم على فهم لغة الجسد لتساهم في تحقيق العدالة الجنائية، إذ تتجسد ضرورة البحث في مدى امكانية توظيف لغة الجسد في التحقيق الجنائي.

الكلمات المفتاحية: لغة الجسد، التحقيق الجنائي، المحاكمة، المشتبه فيه، الایحاء

Abstract

Body language sometimes has impact for granting confidence to a suspect throughout what he has a characteristic e of personality or the contrary, it could be impact on suspect thus, it makes him feeling embarrassed and concerned.

Body language has become skill and creative that most legislations put it within its legal rules, training judges on this language by helping of experts of psychology science in general, and experts of criminal in particular.



Also the idea of training judges on non-verbal signs and suggestion helps them in investigation session and trail to dates of what suspect is hiding something important in the critical position which helps to get reaching to build a completed conviction to achieve justice.

Keywords: Body language‘ criminal‘ particular. legislations

المقدمة

استخدام لغة الجسد لها تأثير عالي في تقدير وتقدير مؤشر الخطر العالي، كما لها مؤشر لتقدير التقدم في كسب القاضي الجنائي القناعة الكافية في الادلة المعروضة في الدعوى للحكم فيها وذلك من تفسير وقراءة الاحاديث التي تدور في جلسة المحكمة التي يحضرها الخبير النفسي.

أهمية البحث تتجسد بأن لغة الجسد أهمية كبيرة في إظهار الحقيقة من خلال الإشارات، وكذلك حركة العين والحواس الأخرى، الأمر الذي يساعد القاضي بالحصول على إعتراف المتهم دون أن يدرك ذلك. ويمكن ان نستخدم هذه اللغة في الكشف عن اغلب الجرائم، ولا سيما في بعض الجرائم مثل جريمة الاغتصاب وجريمة القتل العمد. والخطف لأنها جرائم تتعلق بالنفس والعرض.

مشكلة البحث: لتوظيف لغة الجسد في التحقيق الجنائي ينبغي الإجابة على السؤال الآتي هل يمكن للقاضي أن يعتمد على لغة الجسد في بناء قناعته وبما تخبر عنه لاسيما إذا كان المجرم متعرس في إجرامه ويستطيع تغيير مسرح الجريمة برمته، فكيف له ان لا يغير في حركات جسده ليغير ما يريد على ضوء ما يستفاد منه في تشخيص لغة الجسد، وهل للنسopian أثر في التحقيق الجنائي؟ وما أثر علم النفس في



التحقيق الجنائي؟ وهل يحتاج التحقيق القضائي الى حضور خبير في علم النفس الجنائي متخصص في قاعة المحكمة لتفسير الإيحاء الجسدي؟ وهل يؤثر الإيحاء الجسدي في قناعة القاضي؟.

الدراسات السابقة: لم اجد في مكتبات القانون ما يبحث بشكل مباشر عن ربط لغة الجسد بالتحقيق الجنائي، وإنما كانت هناك اشارات متفرقة حاولنا الاخذ بها وتوظيفها في هذا البحث.

منهجية البحث: للاهاطة بموضوع البحث وجدنا ان المنهج الوصفي للحركات الجسدية التي يقوم بها أطراف الدعوى الجزائية أثناء المحاكمة، وتوظيفها مع المنهج التحليلي لنصوص القانون المتعلقة بها. يشكل افضل منهج يمكن الاخذ به.

وسنتناول بحث توظيف لغة الجسد في التحقيق الجنائي من خلال مباحثين، يتضمن المبحث الاول دراسة مفهوم لغة الجسد وأهميته في التحقيق الجنائي، وأما المبحث الثاني فيجسد اثر لغة الجسد في مرحلة المحاكمة.

I. المبحث الاول

مفهوم لغة الجسد و أهميته في التحقيق الجنائي

العقل الداخلي الباطن يعمل على إرسال أفعال وإشارات الى خلايا الجسم والDNA مما يساعد على إظهار هذه الأفعال الى المتلقى أو الى العالم الخارجي.

إن رأي الخبير النفسي وتقديم تقريره أصبحت مع التطور العلمي له الأثر الكبير في الأدلة الجنائية، وذلك من خلال تحليل البيانات بواسطة الأجهزة الإلكترونية باستخدام إختبارات متقدمة ، يجب توافرها في مختبرات التحقيق الجنائي لبيان الأوجه المتعددة لشخصية المتهم. كذلك الإعتماد على مساعدة المقابلة الشخصية



ولأكثر من مرة بشرط عدم إنتهاك ضمانات المتهم اثناء استجوابه والتي تستوجب عدم ارهاقه^(١). وسنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، ندرس في المطلب الاول تعريف لغة الجسد والتحقيق الجنائي واهميتهما. اما المطلب الثاني فيتضمن دراسة وسائل لغة الجسد واثرها في التحقيق الجنائي.

I. المطلب الاول

تعريف لغة الجسد والتحقيق الجنائي واهميتهما

يمكن أن يكون للغة الجسد أثر في منح ثقة للمشتبه فيه من خلال ما يتمتع به من كاريزما، أو بالعكس قد تؤشر إيحائها على أن المشتبه فيه يغلب عليه الشعور بالإحراج والقلق^(٢). وقد أصبحت لغة الجسد مهارة وصناعة تقوم أغلب التشريعات بتضمينها ضمن نصوصها القانونية وتدريب القضاة على قراءة هذه اللغة بمساعدة خبراء علم النفس بصورة عامة وخبراء علم النفس الجنائي بصورة خاصة^(٣).

كما ان التدريب على فكرة ان الاشارات والايحاءات الجسدية غير اللفظية تساعد القضاة في جلسة التحقيق او المحاكمة على كشف خبايا المشتبه فيه المهمة في المواقف المتواترة او الحرجة مما يساعد في بناء قناعة ناجحة تؤدي الى تحقيق العدالة الجنائية. وسنتناول هذا المطلب من خلال فرعين نبين في الفرع الاول اهمية لغة الجسد وندرس في الفرع الثاني اهمية التحقيق الجنائي.

(١) د. مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق (بدون مكان نشر، ٢٠١٠)، ص٥٩.

(٢) حسنين ابراهيم صالح عبيد، الوجيز في علم الاجرام والعقاب(القاهرة:دار النهضة العربية ، بلا سنة نشر)، ص١١٦.

(٣) د. سليمان عبد المنعم، اصول الاجراءات الجنائية، ط١(لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٥)، ص٣٢٥.



I. الفرع الاول

تعريف لغة الجسد و أهميتها

لغة الجسد تعبر عن اتصال غير لفظي عبر الإيحاءات والإشارات والمتغيرات والأوصاف التي تصدر من شخص المشتبه فيه أو الشاهد أو أي طرف من أطراف الدعوى سواء تدخلت إرادته في هذه الإشارات عند الهدوء والاسترخاء أم لم تتدخل هذه الإرادة في حالة المهاجان والعصبية أو في حالة الاستفزاز^(٤). كما إنها تعبر عن مجموعة من الحركات والإيحاءات^(٥) التي يقوم بها الأشخاص بإستخدام اليد أو تفسير حركة وإشارات الحواس أو تفسيرات الوجه أو حركة القدم أو نبرة الصوت والتغييرات التي تحل فيها او هز الكتف او الراس لغرض اظهار فكرة محدد و إيصالها بتعابير غير لفظية الى المتلقى وبطريقة معينة. مما يستوجب على الخبير النفسي مهمة تشخيص الحالة النفسية للجاني^(٦) وماضيه وتحليل الإيحاءات. كل ذلك يجب أن يتم قبل عرض المتهم على قاضي التحقيق لغرض الاستفادة من تقرير الخبير النفسي.

كما أن لغة الجسد أثر في السياسة الوقائية^(٧) من خلال استخدام أجهزة الذكاء الاصطناعي لقراءة الإيحاءات والإشارات التي تصدر عن الأشخاص العادين قبل ارتكابهم للجريمة والتي تتعلق بلغة الجسد وتسجيلها والقيام بقراءتها وذلك بوضع

(٤) د. سلطان الشاوي، اصول التحقيق الاجرامي(بغداد : المكتبة القانونية، ٢٠٠٩)، ص ٩٥.

(٥) الإيحاء: تلميح بشيء قريب الحدوث. في اللغة يراد به الاشارة والكلام الخفي، وكل ما فيته الى غيرك، يقال اوحى اليه ايماء. أي كلام يخفى عن غيره، و اوحي الفعل اي امرها امر هام. واوحى اليهم، نريد اليهم.

اما الإيماء بأمر ما يراد به الإيماء به دون افتتاح اوامر او امهي والإيماء بصورة عامة يعد جزء هام من فوائنا العقلية والنفسية التي تتعكس بحركات يؤديها الجسم في حياتنا وسلوكنا ونشاطاتنا.

(٦) من خلال الإشارات النفسية والتي يراد بها (معرفة الوصف العلمي لبعد من بعد الجسم للشخص المشتبه فيه للتعرف على القدرات الذهنية والعقلية وكذلك الاخت Abbasات النفسية او الاخت Abbasات التي يحدثها السائل العصبي لشخص المتهم) وقراءتها من الخبر النفسي وتقديمها الى القاضي بتقرير مفصل يستوعب جميع التفاصيل ستؤثر على اجراءات الدعوى بنهاية ايجابية.

(٧) عبد العزيز حمدي، البحث الفني في مجال الجريمة، ج ١(القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٣)، ص ١١٣.



الكاميرات الالكترونية الثابتة في الاماكن المعزولة والطرقات العامة التي يمكن ان تتوقع أن يتم فيها أفعال غير مباحة والتي يمكن أن تشكل جريمة من خلال الاعتداء الذي يحصل من فاعليها.

الهدف من هذه الكاميرات تحديد ورصد ومتابعة حركات الأفراد المشتبه فيهم وسط الأماكن العامة والمزدحمة التي فيها حشود كبيرة من الناس منها المعارض وقاعات الدراسة والمؤتمرات الفنية والعلمية والصالات الرياضية المغلقة منها والمفتوحة والبنوك والتي تسول للأفراد وتسهل لهم إمكانية إرتكاب الجريمة مثل السرقة والتحرش وغيرها. وكذلك الأماكن المتروكة والتي تكون خالية من الناس التي تشجع العصابات الإجرامية بأن تكون مكان لعقد اللقاءات بعيداً عن أنظار الأجهزة المختصة. لذلك فإن الضرورة الملحة تستوجب وضع كاميرات المراقبة وتسجل حركات هؤلاء الأشخاص وقراءة لغة الجسد من خلال الحركات التي يقومون بها والإشارات التي يستخدمنها، والتي من الممكن ان تمثل نشاط إجرامي غير مرغوب به. وبالتالي يمكن توجيه المسؤولين في مركز الشرطة لغرض التدخل السريع وأخذ الحيطة اللازمة والحذر الواجب قبل ارتكاب الجريمة وتعقد الأفعال إلى أفعال أكثر خطورة على المجتمع وتجنبها من خلال الوقاية منها^(٨). لهذا نجد أن المشرع العراقي حدد في نص المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الجهات التي يقدم إليها الإخبار وهم قاضي التحقيق أو المحقق أو الإدعاء العام أو أحد مراكز الشرطة، وهذا يعني أن الإخبار يُقدم إلى أي من هؤلاء في مكان وقوع الجريمة.

ذلك تحقيقاً للعدالة الجنائية من خلال الوصول إلى المكان المحتمل أن يتم فيه إرتكاب الجريمة، وتوقع ارتكاب العدوان وفي ذات الوقت عرض الأشخاص على المحكمة

(٨) د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، ط١ (عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢)، ص١٧٨. د. ماهر عبد شويف الدرة، شرح قانون العقوبات القسم العام (دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٨)، ص٩٦.



وهي مطلعه على تفاصيل الدعوى منذ لحظتها الاولى فأهمية هذه اللحظة توصلنا الى صدور حكم يتم من خلاله تحقيق العدالة الجنائية المطلوبة.

I. الفرع الثاني

تعريف التحقيق الجنائي و أهميته

يعرف التحقيق الجنائي بأنه التحقيق للبحث عن شيء ما، وذلك في سبيل التأكيد من وجوده أو السعي للكشف عن الغموض الذي يعتري واقعة أو حدث معين^(٩)، وينبغي للوصول الى تحقيق جنائي ناجح إستعمال وسائل تكون قد كفلها الدستور والقانون تحقيقاً للمصلحة العامة، ويجب أن يقع التحقيق على اسس وقواعد فنية عند إستخدامها من قبل المحقق كما يجب أن يتم من خلالها تطبيق قضائي يرجوا منه تطبيق قواعد العدل والانصاف وصولاً لتحقيق العدالة الجنائية حمايتها للمجتمع.

ويتم ذلك من خلال تكليف قاضي التحقيق أو قاضي الموضوع لكشف الغموض في ملابسات الجريمة التي وقعت وتحديد مرتكبها والوقوف على جميع الأدلة التي تتتوفر في مسرح الجريمة من سماع الشهود وندب الخبراء والادلة المادية وإعتراف المتهم والقرائن التي تمكن القاضي من بناء قناعته^(١٠).

فالتحقيق هو إقناع يتم بين طرفيين الأول هو القاضي سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، وهو الذي يحاول من خلال الأدلة التي يتوصل إليها أن يبحث عن الحقيقة، وأما الطرف الثاني فهو شخص المشتبه فيه، والذي يحاول الدفاع عن

(٩) د. رسئيس بنهام، قانون العقوبات القسم الخاص(الاسكندرية : مطبعة المعارف، ٢٠٠٥)، ص ٢١٣. د. على عبد القادر الفهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢(بيروت لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢)، ص ٣٠٨.

(١٠) نصت على ذلك صراحة الفقرة (أ) من المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه: ((تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً)).



نفسه من خلال محاولة تضليل الحقيقة وطمسها كي يفلت من العقوبة. وعلى هذا الأساس يجب أن يتمتع القاضي بنوع من الفراسة والتغلب على مراوغة المشتبه فيه من التهرب من الأوجبة. كما يلزم الواقع العملي ان يتمتع القاضي بالإلمام بالعلوم الجنائية والنفسية، والتمتع بالقدرة الكافية للسيطرة على المواقف الصعبة التي يواجهها أثناء التحقيق وخاصة مع المجرم المعتمد⁽¹¹⁾.

والأهمية لغة الجسد كان من الأفضل تدريب المحقق على معرفة هذه اللغة التي تساعده في إستظهار الحقيقة بشكل دقيق، ولغرض تحقيق ذلك كان من الأفضل تواجد المتهم مع القاضي في غرفة واحدة لمعرفة حالته النفسية والإستفادة من خبير علم النفس لفك رموز لغة الجسد أثناء التحقيق دون الوقوع في شرك مراوغة المشتبه فيه الذي يروم السيطرة على قاضي التحقيق ومن ثم السيطرة على التحقيق برمته وهذا ما يؤذى العدالة الجنائية.

لقد يستخدم الإيحاء اللفظي وتحليل لغة الجسد في التحقيق الجنائي في القضايا المعروضة على جلسة المحكمة. أذ يلجأ المسؤول عن التحقيق إلى إستخدام هذا الأسلوب لغرض الوصول عما إذا كان المشتبه فيه يقول الحقيقة أم انه يحاول المراوغة من خلال الكذب والتحايل على القائم بالتحقيق. وعلى هذا الأساس وبالإمكان للقضاة الإستفادة من بعض انواع السلوك غير اللفظي المتمثل بتحليل لغة الجسد بالاعتماد على الا أدلة العلمية.

(11) د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى، حجية الاعتراف كدليل ادانة(الاسكندرية:منشأة المعارف، ٢٠٠٥)، ص ٢٣٤.



I. بـ المطلب الثاني

وسائل لغة الجسد واثرها في التحقيق الجنائي

إن إستخدام وسائل ال拉斯ور لشخص المشتبه فيه أظهرت اهتمام كبير في التشريعات المعاصرة^(١٢). إذ أصبح لحركات اليدين وتقسيم وتعابير الوجه أهمية كبيرة في بناء قناعة القاضي الجنائي. حيث أن علماء النفس يطلقوا على مثل هذه الإيحاءات والحركات أسم لغة الجسد. ويعتبرونها وسيلة جديدة أثبتت التحقيقات الجنائية أهميتها لعدّها وسيلة شديدة الفاعلية للكشف عن أفكار الناس وتخطيطهم الباطن للقيام وإتمام أفعالهم وغاياتهم^(١٣). ففي اللحظة الذي يشعر فيه المشتبه فيه بالتوتر، فإن الأدلة العلمية تشير إلى أن مستويات الكورتيزون داخل الجسم تبدئ بالارتفاع مما يزيد الشعور لدى المشتبه فيه بالتوتر والقلق. وستتناول في هذا المطلب فرعين، ندرس في الفرع الأول رموز لغة الجسد المتعلقة بحركات اليدين ودلائلها، وأما الفرع الثاني فيتضمن رموز لغة الجسد المتعلقة بالحواس الأخرى ودلائلها.

I. بـ ١ الفرع الاول

رموز لغة الجسد المتعلقة بحركات اليدين ودلائلها

إن تطور العلم لابد أن ينتج له أثر في التحقيق الجنائي، فالأبحاث كشفت أن عقل الإنسان يغير انتباهاً كبيراً للإيدين أكثر من أي جزء آخر في جسم الإنسان، وأن عدم ظهور اليد وقراءتها من العقل يصبح عندها من الصعب على عقل الإنسان أن يثق

(١٢) د. محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم الاجرام(عمان: دار وائل للنشر، ٢٠٠٨)، ص ١١٩.

(١٣) المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ أظهرت أهمية الغاية من خلال النص على انه ((كل فعل إجرامي يقوم به أفراد أو جماعة منظمة تستهدف ... بغية الإخلال بالوضع الأمني .. وإثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية)).



بالشخص المقابل له. فالتواصل غير اللفظي بدء يأخذ أهميته للتعبير عن حالة العصبية أثناء عصر اليدين أو في حالة الاسترخاء عند وضع اليدين مفتوحة.

وفي الدعوى الجزائية التي يكون فيها المتهم أو الشاهد أو أيّاً من أطراف الدعوى صادقاً في ما يقوله أمام القاضي وله الثقة بأن ما يتحدث به هو الصدق نجد أن حركات يديه تسجل إنبساط لراحته بصورة تلقائية أثناء القيام بـإسجوابه أو سماع إفادته للشهادة التي يتلوها في جلسة المحكمة، فمتى ما طلب القاضي إجابته عن واقعة محددة نجد أن راحت يديه مبسوطة وتتجه إلى الأعلى أثناء كلامه. وأن ذلك فيه دلالة على أن المشتبه فيه وأثناء إسجوابه مستعد لأن يساعد القاضي الجنائي في تحقيق رغبته للوصول إلى العدالة الجنائية المطلوبة. ويتفق خبراء علم النفس على أن الفرد الذي له الثقة بما يقول يقوم ببسط كفيه بشكل تلقائي أثناء الكلام، وبالشكل الذي يكون وضع الإبهامان متوجه نحو الأعلى.

وأما إذا قام المشتبه فيه أو أيّ طرف من أطراف الدعوى بضم قبضة يديه أو قام بإخفاء يده ووضعها في جيبه أثناء الإدلاء بالإvidence فيجب على القاضي أن يأخذ الحذر من مثل هؤلاء الأشخاص، لأن ذلك وبحسب خبراء علم النفس يدل على أن الشخص غير مهم لهم لجلسة المحكمة وسيقوم بالمناورة، رغم إنه يحاول إخفاء هذه الدلالة من خلال محاولته التحدث بحرارة والإيحاء للقاضي بأنه يتكلم بإخلاص^(٤).

عندما يضع المشتبه فيه أو أي طرف من أطراف الدعوى عند الإدلاء بما يقول في جلسة المحكمة أصبعه أو إحدى يديه قرب أنفه أو عليه أثناء الكلام ، ينبغي على قاضي التحقيق أو قاضي الموضوع أن ينتبه إلى أن هذا الشخص بدء يكذب ويحاول الإحتيال في كلامه، أو أن المعلومة المتوفر لديه غير واثق منها والتي يدللي بها أمام القاضي، وخاصة إذا كان المتحدث هو الشاهد الذي يكون قد حلف اليمين وهو تحت

(٤) د. حسن الساعاتي، علم الاجتماع القانوني، ط٣(القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٨)، ص. ٩٠.



القسم^(١٥). مما يستوجب على القاضي الإنذار إلى هذه الحالة وصولاً للحقيقة التي تحقق العدالة الجنائية. وأما إذا قام المشتبه فيه أو الشاهد أثناء الحديث بتغطية فمه بإستخدام يده، فإن ذلك يسجل من قبل الخبير النفسي على إنه يحاول أن يقوم بإخفاء معلومة عن القاضي لا يريد البوح فيها.

وأما إذا تحدث أحد أطراف الدعوى الجزائية بحضور القاضي في جلسة المحكمة وهو مكتوف اليدين عند الطلب منه رأياً يعد مهما وقاطعة في معلوماته التي يتحدث عنها أو أمر ما يعد من الدقة فالألغلب أن الشخص يحاول الكذب فعلى القاضي أن لا يطلب منه مثل هذه الأمور المهمة والشخص في هذه الوضعية من حركة اليدين.

كذلك الحال إذا كان المتهم في وضع يشبك كفيه والأصابع متشابكة أو يضع يده على رجليه وتكون باطن اليد على الفخذ باتجاه الأسفل، فالمتهم في هذه الوضعية من الحركة وبحسب التفسير للغة الجسد يحاول أن يعد القاضي بأنه سلبي طلبه في إعطاء هذه المعلومات المهمة، ولكنه يتتجنب من فعل أي شيء مما يعد به. وما إذا كان الطلب مقدم من المتهم في الدعوى وهو في هذا الوضع من الحركة فيعد الطلب مضيعة في سير الدعوى وتأخيرها فعلى القاضي إذا كانت طلبات المتهم غير مفيدة في الدعوى أن يقوم برد الطلب والسير في الدعوى الجزائية^(١٦).

(١٥) هذا وألزم المشرع الشاهد بأن يؤدي اليمين قبل الإدلاء بشهادته إذ جاء نص المادة (٦٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه:((يحل الشاهد الذي أتم الخامسة عشرة من عمره قبل أداء شهادته يميناً بان يشهد بالحق...)).

(١٦) من نص المادة (١٨١/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. فإنه إذا كان المتهم قد طلب سماع شهود دفاع عنه فعلى المحكمة إحضارهم والاستماع إلى شهادتهم وكذلك إذا ما طلب أدلة أخرى لنفي التهمة عنه كطلب تعيين خبير أو غير ذلك، إلا أن المحكمة وأن كانت ملزمة بتلبية طلب المتهم والاستماع إلى شهادة شهود الدفاع والأدلة الأخرى التي يطلبها ضماناً لحقه في الدفاع عن نفسه، إلا أن ذلك يصبح غير ملزم للمحكمة عندما ترى أن الطلب يتعدى تنفيذه أو أنه يقصد به مجرد تأخير حسم الدعوى أو تأخير تنفيذ الإجراءات أو العبث بوقت المحكمة ومحاولة تضليلها. إلا أنه ينبغي على المحكمة عندما ترفض الاستجابة إلى طلبات المتهم أن تبين أسباب امتناعها.



وأما وضع اليد على الرقبة أو بالقرب منها من شخص المرأة سوى كانت في وضع المتهمة أو الشاهدة أثناء الحدث فإن في ذلك إشارة إلى أنها تلجم إلى قول الصدق فيما تلجم به أثناء الإفادة فإنها لا تكذب ويفذهب خبير علم النفس بتأكيد هذه الحالة حتى لو كان الكلام الذي يقال يصعب تصديقها من قبل العقل فإن صدقها يعد وجوبياً.

وأما إذا قام المشتبه فيه وأثناء سير الدعوى بإستخدام إصبع السبابحة للإشارة مع تراجع أصابع اليد الأخرى إلى الخلف أو مقوط عليها أثناء الحديث فإن هذه الحالة فيها دلالة على أن الشخص المتحدث في جلسة المحكمة يحمل معلومات أكيدية تجعله يقرر المواجه مع الخصوم في الدعوى، ويحاول إستعراض سيطرته مع إنه بدأ يشعر بالضيق وأن المراوغة في طرح الأفكار في حديثه بداعه لا تفيد نفعاً^(١٧).

ما يستوجب على القاضي أن لا يُضيع وقت المحكمة بمحاولة استخدام المنطق^(١٨) معه لأن المتهم بدأ غير مكتري بهيبة المحكمة، وذلك يؤدي إلى أنه لا يستمع إلى القاضي ولا يحيب أي طلب له ويمكن أن يأخذ المتهم حرفةً أبعد من ذلك بأن يدير وجهه في جلسة المحكمة إلى الجهة المعاكس لجلوس القضاة والأطراف الآخرين، أو يبدأ بالإستهزاء بالمحكمة، وما تقوم به من إجراءات وهذه الحالة تحتاج إلى قاضي نبه ومتعرس يستطيع إعادة الأمور إلى ما كانت عليه، والإستمرار بالجلسة من أجل إحقاق الحق وتغليب العدالة الجنائية فيها.

وأما إذا قام قاضي التحقيق بمصافحة المشتبه فيه أو أحد الشهود، فإذا كانت المصافحة تتسم بالحرزم وأن العينين تتجه بالنظر إلى القاضي، فإن لهذا الموقف دلالة أن المشتبه فيه أو الشاهد يتمتع بالثقة بالنفس والإنفتاح على طرح كل المعلومات في

(١٧) د. رؤوف عبيد، اصول علمي الاجرام والعقاب(الاسكندرية : مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٦)، ص ٣٠٧.

(١٨) يعرف المنطق بأنه (علم أو دراسة كيفية تقييم الحجج أو الأدلة المنطقية ويشير إلى أهميته لأنه يساعد الناس على التمييز بين الأفكار المنطقية والقوية منها والضعيفة). د. متذر الشاوي، مرجع سابق، ص ١٨٧.



الجلسة من دون تردد، وأنه لا يلجأ للذرائع والإحتيال؛ بل بالعكس على القاضي أن يعتبره جدير بالثقة بما يطرح من معلومات.

وأما إذا كانت حركة اليد عكس ذلك فإن تكون اليد أثناء المصادقة مرتجفة، فإن ذلك يعطي دلالة أن شخص المشتبه فيه أو الشاهد خجول وغير واثق من نفسه والمعلومات التي يملكتها، وأنه يحاول الكذب المكشوف وعلى الخبير النفسي في جلسة المحكمة أن يقوم بتتبیه القاضي إلى هذه الحالة.

ودلالة نقر المشتبه فيه بأصابعه على المقعد او المكتب الذي أمامه هو انه يمر بحالة من العصبية ونفاد في الصبر وعدم القدرة على التحمل وهذا يعطي دلالة على ان المشتبه فيه بدأ بالإلهاق مما يستوجب ايقاف التحقيق. واما دلالة شبك اليدين من قبل المشتبه فيه أو الشاهد أثناء التحدث معه فلها معانٍ تتمثل بأنها تدل على إحترام أطراف الدعوى وتقديرهم لهيئة المحكمة متى ما رافق ذلك إسترخاءً في حركة الجسم من دون إفعال. أو إنها تدل على الترقب لجلسة المحكمة لأهميتها والتوجس لما ستؤول إليه متى كانت حركة الجسد بجدية أكثر^(١٩).

وأما ما تسجله الأقدام من دلالة تقييد التحقيق وعلى خبير علم النفس أن يصل لها ويقدم تقريره بها الى قاضي التحقيق فتتمثل بمشي المشتبه فيه وهو يدخل المحكمة فمتى كان ذلك بإحناء الى الأمام مع وضع اليدين في الجيوب له الدلالة على شعور المشتبه فيه أن كل شيء انتهى وأن فرصته بالنجاة من العقوبة هو أمر مستحيل. عليه بدء يشعر بالاكتئاب وقلة الحيلة، كما أن تركيزه في الدعوى والتفكير بها بدء ينحصر في داخله مع انحصار فرصة الافراج عنه واحلاء سبيله.

(١٩) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية(الاسكندرية : منشأة المعارف، ٢٠٠٧)، ص ١٤٢.



وتحريك الساقين وبسرعة وارتطامهما ببعض أثناء الجلوس او قيام المشتبه فيه بتبدل حركة الجلوس بإستمرار وأثناء جلسة المحكمة فهي تدل على نفاذ الصبر والشعور بالملل.

وأما جلوس المشتبه فيه والرجلان بيتعدان عن بعضهما فإن فيه دلالة على الشعور بالإسترخاء وإمكانية الإنفتاح وبيان المعلومات التي تزيد المحكمة الوصول لها بدون أن يكون للمشتبه فيه أي معارضة أو ممانعة. وأما إذا جلس المشتبه فيه والقدين ثابتتين فيه دلالة على أن شخصيته تتمتع بالعملية في التعامل وأن لديه شخصية مستقلة. وأما إذا تم لصق الكاحلين ببعضهما أثناء جلوس المشتبه فيه فلها دلالة بأنه يشعر بالتتوتر والقلق وهذه الحركة الداخلية تنتج مما يشعر فيه العقل الباطن للمشتبه فيه والتي ينقلها على شكل إيحاءات لها دلالتها الحقيقية في لغة الجسد التي باتت تشكل أهمية لبناء العدالة الجنائية.

I.B . الفرع الثاني

رموز لغة الجسد المتعلقة بالحواس الأخرى ودلالاتها

إن أهم ما يمكن التوصل إليه من الإستفادة من رموز لغة الجسد يتم من خلال تعبيرات الجسد ونبرة الصوت وزلات اللسان. كما أن قدرة المتهم العقلية والمعرفية لها أثر في بناء قناعة القاضي في جلسة المحاكمة. وسنتناول دلالات لغة الجسد المتعلقة بالحواس في النقاط الآتية:

١. اثر دلالة العينين في التحقيق الجنائي:

أن تركيز النظر من قبل المشتبه فيه إلى المنضدة عندما يتحدث قاضي التحقيق في التحقيق الابتدائي أو في جلسة المحكمة أمام قاضي الموضوع يراد به محاولة المشتبه فيه أو الشاهد لتجميع قواه والرد على القائم بالتحقيق بعد فترة إعادة ضبط



النفس عندما كان المحقق يتحدث، إن هذه الإشارات يمكن أن تساعد قاضي التحقيق في مهامه لتقيم نوايا المشتبه فيه ومدى صدقه أو كذبه والتحايل على القاضي^(٢٠).

وأما إذا كان هناك تواصل بصري مستمر من قبل المشتبه فيه مع المحقق ولفترة طويلة تدل على أن المشتبه فيه متى ما كان محترفاً للإجرام وذكي أو الشاهد الزور يحاول أن يخفي أمر ما ويتحايل، وإذا كان يحاول أن يظهر إبتسامة لا ترافقها تعجب حول منطقة العين فهي في الغالب إبتسامة مصنوعة، هذه الإشارات والإيحاءات تحتاج لاستخراجها وجود خبير في علم النفس ولها فائدة وأهمية كبيرة جداً في التحقيق الجنائي وتحقيق العدالة.

وأما إذا إتسعت بؤرة العين للمشتبه فيه أو الشاهد فهذا دليل على أن جلسة المحكمة تسير لمصلحته، وأن ذلك أصبح يسعده ويثير إعجابه ودهشه وهذه الإشارات لا تضر في الدعوى فغاية الدعوى الوصول للحقيقة.

وأما إذا نظر المتحدث في جلسة المحكمة أثناء القيام بأخذ إفادته إلى الأعلى فهذا يدل على إنه بدأ يراجع ما قاله أو أنه يتخيّل ما سوف يقوله. وأنه بدأ يتذكر موقف قد يكون مؤثراً مّر به، وله أهميته في الدعوى. وأما إذا نظر المشتبه فيه إلى الأسفل أثناء أخذ إفادته من قبل القاضي فإن دلالة ذلك بأنه يتذكر شيء من الماضي له علاقة بما يدلّ عليه وهو يتذكري أمر في نفسه، وأما إذا إشتراك بالنظر أي نظر إلى الأسفل ثم مباشرة يرفع نظره إلى الأعلى فإن دلالة ذلك هو الشعور بالخجل الشديد، وكذلك الشعور بالتواضع وانه ممتن لتقهم القاضي لوضعه وما يمر به من شعور في جلسة المحكمة، وهذا يساعدك بقول كل ما يملك من معلومات لأنه يشعر بعدالة المحكمة

(٢٠) د. عبد الحميد المنشاوي، اصول التحقيق الجنائي(الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤)، ص ١٤٨.



وأن المحكمة توفر له الضمانات أكثر مما كان يتوقع. وأما النظر من تحت النظارة ففيها دالة على الاستصغار للمقابل^(٢١).

٤. اثر دلالة نبرة الصوت في التحقيق الجنائي:

المشتبه فيه الذي يتحدث بنبرة صوت منخفضة جداً تكاد لا يمكن سماعها فإن دلالة ذلك هو ضعف شخصية المشتبه فيه، وأنه غير واثق من نفسه فيما يقول وأن الخجل يسيطر عليه، وهذه الدلالة لها أثراًها في محكمة الاحادث على هذا الأساس فإن هذه المحكمة لها خصائص تختلف عن محاكمة البالغين^(٢٢).

وأما النبرة التهجمية والتي ترافقها نظرة عين مباشرة، فإن دلالة ذلك أن المشتبه فيه يملك الكثير من الحقد على الخصوم في الدعوى، وهذا الحقد قد إننقل إلى هيئة المحكمة لاعتبارين، الأول أن هيئة المحكمة صارت قريبة من كشف الحقيقة وبناء قناعتها بأن المشتبه فيه هو من قام بارتكاب الجريمة، أما الإعتبار الثاني فهو يتعلق بالخصم في الدعوى، وذلك بأن ما قام به من فعل الاعتداء لم يلبِ رغباته لما يملكه من حقد على الخصم.

(٢١) د. محمود شريف بسيوني؛ د. عبد العظيم وزير، الاجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الانسان، ط١(لبنان: دار العلم للملايين، ١٩٩١)، ص٦٦٦.

(٢٢) منها أولاً – عدم المساعلة في مرحلة الطفولة، هذا ما نصت عليه الفقرة أولاً من المادة (٤٧) من قانون رعاية الأحداث على أنه: ((لا تقام الدعوى الجنائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره)). ثانياً – التدابير بدلاً من العقوبات: فقد نص القانون على تسمية الجزاءات التي تفرض على الحدث (التدابير)، ثالثاً – سرية المحاكمة: فإن قانون رعاية الأحداث وفي نص المادة (٥٨) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ جعل محاكمة الحدث تجري بصورة سرية إذ نص على أنه: ((تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية بحضور وليه أو أحد أقاربه إن وجد ومن ترتئي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الأحداث)). رابعاً: عدم توقيف الحدث: فيما يتعلق بتوقيف الأحداث، فقد جاء القانون بقواعد خاصة إذ منع توقيف الأحداث في المخالفات منعاً مطلقاً، كما منع ذلك في الجنح والجنایات، إلا أنه أجاز توقيف الحدث فيهما إذا كان التوقيف لغرض دراسة شخصية الحدث أو عند تعذر وجود كفيل للحدث، أما إذا اتهم الحدث بجناية عقوبتها الإعدام وكان قد تجاوز الرابعة عشرة فقد أوجب القانون توقيفه، وينفذ التوقيف في دار الملاحظة أما في الأماكن التي لا يوجد فيها دار ملاحظة فيجب أن تتخذ التدابير الازمة لمنع اختلاط الحدث مع البالغين.



وأما الصمت التام للمشتبه فيه وعدم دفاعه عن نفسه، والذي يرافقه ثبات النظر على نقطة محددة ووضع اليد على الخد أو على كليهما فيراد به الدلالة على أن المشتبه فيه يدخل في حالة التفكير العميق أو إنه يقوم بتقييم ما يتلقاه من أسئلة من المحكمة وأن المعلومات التي تمتلكها المحكمة أصبحت دقيقة، وكأنما هي كانت حاضرة في مسرح الجريمة في وقت وقوع الحادثة وأن ما توصلت إليه المحكمة هو يمثل جهد لقاضي التحقيق والمسؤول في مركز الشرطة الذين هم أول من يصل إلى مسرح الجريمة^(٤٣).

ويلجأ المشتبه فيه في بعض الأحيان إلى تقليد نبرة صوت القاضي أو إيقاع كلامه أثناء سير الدعوى عندها على القاضي أن ينتبه لذلك، فإذا كان إيقاعه في الكلام بشكل سريع فعليه أن لا يسرع في الكلام وأن يبسطي منه لأن ذلك سيساعده في إدارة الجلسة بشكل أفضل. وأن ملاحظة مثل هذه الدلالات لها الأثر الكبير في سير الدعوى ويجب الإنبه لها والإهتمام بها، لن ذلك ينسحب على نجاح التحقيق وتحقيق العدالة الجنائية.

٣. أثر دلالة حركة الرأس في التحقيق الجنائي.

في أثناء جلسة المحكمة إذا ما قام المشتبه فيه وأثناء الحديث بتحريك رأسه بطريقة تعد هادئة ولعدة مرات متتالية ومتعاقبة وإلى ألاماً فإن ذلك يسجل دلالة على الإهتمام بجلسة المحكمة والإنتبه إلى ما يجري فيها وبجدية عالية، كما أن حركة الرأس السريعة من قبل المشتبه فيه تدل على أنه يطلب من المحكمة إنجاز الأمر

(٤٣) نص المادة (٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، نلاحظ عندما يرد إخبار إلى عضو الضبط القضائي عن وقوع جريمة مشهودة أو إذا اتصل علمه بها بأى وجه كان عليه أن يقوم بإبلاغ قاضي التحقيق والإدعاء العام بذلك لغرض استنفارهم للحضور إلى محل الحادث، وانتقال عضو الضبط القضائي فور وقوع الجريمة المشهودة إلى محل الجريمة أمر طبيعى، إذ الغالب يكون هو أول من يصل من السلطة العامة إلى محل الجريمة، ولكن في حالة حضور الإدعاء العام أو أي قاضى تحقيق غير القاضى المختص أصلاً بالتحقيق فإن دورهم يبرز ويتقمون على عضو الضبط القضائى في صلاحية التحقيق.



والموافقة عليه وبسرعة، وكلما زاده سرعة هزة الرأس وقوتها فهو يدل على تأييد شخص المشتبه فيه لما تقوله المحكمة.

وأما إذا قام المشتبه فيه بحركة الرأس وإمالة الرأس إلى أحد الجانبين فإن ذلك يدل على الشعور بالأعجاب بإجراءات المحكمة وتوفير الضمانات فيها مما يحقق العدالة الجنائية في محاكمة عادلة، مما يجعل منه شخص مستمع بجدية وبإسترخاء لما يقوم به القاضي من إجراءات. كما إنها تدل على أن له الرغبة بالتركيز على جميع التفاصيل وبدقّة.

وتدل إشارات وإيحاءات خفض الرأس نحو الأسفل وتجنب المشتبه فيه النظر إلى هيئة المحكمة على شعوره بالخضوع لما توصلت له المحكمة من إجراءات، وأما إيحاء خفض الرأس مع التحقيق المستمر متى ما قام بها المشتبه فيه فهو يدل على تحديه لهيئة المحكمة أو إنه بدء يقلل من ما يتم طرحه في الجلسة.

وأما حالة عدم تحريك الرأس من قبل المشتبه فيه أثناء أخذ إفاداته يدل على أنه شديد الثقة بنفسه، وأن ما ينسب إليه ليس فيه من الصحة، وأن دليل براءته متوفّر وفي متناول يده، وأنه بهذه المعلومات التي لديه يستطيع أن يقنع المحكمة ببراءته. وأما إذا لم يحرك رأسه وفي ذات الوقت لا ينظر إلى شيء محدد بالذات، فهذا يعطي دلالة على أن الأفكار تغيب عنه وبدء بالسرحان والإنتزاع بعيداً عن أجواء الجلسة، وهذا يسبب له الضرر ويفقده ضمانة الدفاع عن نفسه.

٤. أثر دلالة الفم في التحقيق الجنائي:

يشير خبراء علم النفس الجنائي أن حركة فتح الفم أثناء التحقيق تدل على الشعور بأن المشتبه فيه خائف، وخاصة إذا رافق ذلك جحوظ العين أي خروجها إلى الأمام. كما أن فتحة الفم بشكل مبالغ فيه أثناء أخذ إفادة المشتبه فيه فإنها تدل على أنه بدء يشعر



بالغصب من سير الدعوى، وأن فتح الفم هو لحاجته للحصول على الأوكسجين الذي يساعد في التقليل من غضبه والسير بالدعوى واعادتها الى مسارها الأول التي كانت عليه قبل أن تفلت منه قناعة القاضي مما يؤثر على الدعوى ويدفعها بغير صالحة، إذ قد يؤدي ذلك الى إصدار الحكم بحقه في حالة ان يستمر على غضبه.

وأما إذا تم وضع اليد من قبل المشتبه فيه على فمه أثناء الكلام فهذا يدل على أن المشتبه فيه أو الشاهد بدء يكذب، وأما إذا وضع يده على فمه أثناء الضحك فهذا يدل على أنه خجول أو يحاول أمام المحكمة الظهور بصورة لائقة لكسب ود المحكمة أثناء سير جلسة المحكمة^(٢٤).

والإبتسامة قد تكون مزيفة أو حقيقة ففي الحالة الأولى تتكون خطوط عريضة على الوجه من جهة الجانبية اليسرى، وهذا يعطي دلالة على أن المشتبه فيه يكذب ولديه من الخبر والمكر الشيء الكثير، وأما الإبتسامة من النوع الآخر فهي الإبتسامة الحقيقة والتي يظهر فيها خطوط رفيعة على الوجه وتحت العينين بالتحديد.

وما يتعلق بعظ الشفة فلها دلالة على المكر، فإذا كان المشتبه فيه يقضم الشفة السفلية إلى الداخل فإن ذلك يعطي دلالة أنه لا يملك رد يعلق فيه على الأسئلة الموجهة له من قاضي التحقيق، وفي حالة الرد فإن شعوره الباطن هو الذي يسيطر عليه، وبذلك فإنه لا يعني ما يقوله لأنه بدء يفقد السيطرة على ملكاته الذهنية.

٥. أثر دلالة حركة الأذن والجبين في التحقيق الجنائي.

إذا مررَ المشتبه فيه يده على أذنه ساحباً لها أثناء حديث القاضي ويقول للقاضي إنه يفهم ما مطلوب منه، فإن ذلك يدل على أن المشتبه فيه متغير بخصوص ما يقوله

(٢٤) مخائيل لحود، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية(لبنان : دار المنشورات الحقوقية، ١٩٩٤)، ص ٣٢١.



القاضي، فمن المحتمل أنه لا يفهم ما يُرده منه القاضي في طلبه أو أنه يشك في الطلب الموجه من القاضي.

كما أنّ المشتبه فيه يبدو متثيراً متى ما قصب جبينه ونظره نحو إتجاه الأرض وكان عابس الشكل، فهذا فيه دلالة أيضاً على أنه مرتبك أو إنه لا يحسن سمع ما يقوله القاضي في المحكمة، وأما إذا سمع من المحكمة شيء ما جعله دهشة المشتبه فيه مما سمع، فإن لغة الجسد تتمثل حينها بقطب المشتبه فيه لجبينه ورفعه إلى الأعلى. هذه الإشارات والإيحاءات لابد لها من خبير في علم النفس وتخصص دقيق في لغة الجسد لأنها تشكل دلالة مهمة إذا صحة فهي تساعد العدالة الجنائية ويمكن توظيفها لمصلحة التحقيق^(٢٥).

هناك حركات أخرى لها دلالاتها في لغة الجسد تقييد التحقيق الجنائي. إذا إن هز الكتف من قبل المتحدث في المحكمة تترك إنطباع بالرفض، كما أن طرق القدم على الأرض له دلالة على التوتر، وأن حك الانف أو تدوير العين أو إذا ما بدء المشتبه فيه بمسح التعرق الحاصل في جبينه فإن لها دلالات يستفاد منها الخبر الفني، وإذا ما جرت في حالة غياب الأخير فإن هذه الحركات تمر بلا معنى لها.

هذا ولملابس المشتبه فيه وتغير نبرة صوته وتوقفه عن الكلام بين فترة وأخرى أو إظهار الصوت بنبرات مرتجفة لها دلالاتها، وتعتبر إشارات غير لفظية يمكن أن تسجل أن المشتبه فيه مرتبك وأن ما يدلو فيه له دلالة على حالته النفسية غير المستقر، وأنه يحتاج إلى تدخل القاضي بالطلب منه التحلّي بالهدوء والدفاع عن نفسه

(٢٥) د. مصلح الصالح، التغيير الاجتماعي وظاهرة الجريمة، ط١(عمان : الوراق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥)، ص. ٢٦٠.



أمام المحكمة التي واجبها تحقيق العدالة الجنائية من خلال الوصول الى المتهم الحقيقي في الجريمة^(٢٦).

ومن التصرفات التي تظهر على المشتبه فيه عدم الراحة والتي تمثل بتجعد العين أو قطب الحاجبين الى جهة معينه أو العض على أحد الشفتين أو القيام بفتح ياقه القميص لغرض التهوية وهي إشارات أن الشخص المتحدث شعر بالحرج وأن المرافعة لا تسير بصالحه ويحاول التهرب من التحقيق. كما وأن رفع الحاجبين الى الأعلى له دلالة على عدم التصديق، نتيجة لأن الأقوال في جلسة المحكمة بدأت تفاجأه فبدا عليه عدم الراحة. ومتى ما أظهر المشتبه فيه التململ من جلسة المحكمة فهذا يرتبط مع إمكانية كذبه وأن ما قدمه من حديث كاذب بدأ ينكشف لهيئة المحكمة وأن تصديقه صار من المستحيل^(٢٧).

وأما إذا رفع المشتبه فيه حاجبه فإنه يشعر وأن ما يعرض من كلام في جلسة المحكمة جديدة عليه وإنه يسمعه لأول مرة، وعلى أساس ذلك فهو تفاجئ مما يتم تناوله في جلسة المحكمة أو إن المعلومات التي تعرض توقع المشتبه فيه أن لا أحد لديه العلم بها مما إضطره إلى أن يتفاجئ مما يحدث، وأما حالة رفع الحاجب الواحد فله دلالة على أن المحكمة تعرض لأمر يراه المشتبه فيه مستحيل القيام به من جانبه أو إن ما تم الحديث به أذهل المشتبه فيه وجعله لا يصدق ما يسمع.

(٢٦) د. اكرم نشأت ابراهيم، علم النفس الجنائي، ط١ (عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩)، ص٥٩.

(٢٧) د. علاء زكي، اجراءات المحاكمة العادلة، ط١ (الاسكندرية : مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٤)، ص١١٧.



II.المبحث الثاني

اثر لغة الجسد في مرحلة المحاكمة

أن العقل الباطن إذا لم تستطع برمجته والسيطرة عليه بما ت يريد أصبح صيداً سهلاً ليبرمج بما لا ت يريد أبوج به، فإذا سأله القاضي أحد الشهود عن أمر في غاية الدقة في الدعوى وملابساتها وكنت تعتقد أن هذا الامر لا يعلمه إلا أنت وبدأ وجهك بالإضطراب وعرفت أن القاضي أنتبه لذلك من خلال سؤاله لك هل تعاني الارهاق أم فيك شيء ما. وبالفعل بدأت تشعر بإذ عليك حالات الارهاق والتعب، وبالرغم من أنك قبل هذا السؤال وقبل أن تقابل القاضي كنت تشعر أنك في أفضل حال. فإن لم تسيطر على عقلك الباطن وأن تستعيد هدوءك فإنك ستسلم إلى القاضي من خلال اعطاءك إيعاز إلى العقل الباطن بأن كل شيء إنتهى وما عليك إلا الاعتراف بما يدور في نفسك الداخلية واظهرها بالقول إلى القاضي وذلك لأنك فقدت السيطرة على عقلك واحساسك وبدأت تتمتع بلحظة سلبية يمكن أن تكون مؤقتة ولكنها مؤثرة على سير التحقيق. وسنتناول هذا المبحث بمطلبين ندرس في المطلب الأول أثر لغة الجسد في القواعد الاساسية في المحاكمة، وأما المطلب الثاني فيتضمن دراسة أثر لغة الجسد في بعض إجراءات التحقيق الجنائي.

II.أ. المطلب الأول

اثر لغة الجسد في القواعد الاساسية للمحاكمة

في جلسة المحكمة نجد أن العقل الوعي يكون مرتبكاً وبعيداً عن الإسترخاء، فحينها نجد أن العقل الباطن لا يكون متقبلاً لإسترجاع الأفكار وتقبلاها، على ضوء ذلك سوف يسيطر قاضي التحقيق بإعتباره العنصر النافذ والمفسر لهذه الإيحاءات؛ لأن



إرباك العقل والعضلات يؤثر على حركات الجسم وتخرجها بشكل إيحاءات جسدية يمكن تحليلها والوصول إلى ما أراد العقل الباطن من عدم إظهاره.

فلغة الجسد باتت إحدى الوسائل التي من الضروري الإستعانة بها في جميع مراحل الدعوى الجزائية من التحقيقات التي تتم من المسؤول في مركز الشرطة^(٢٨) ومن قاضي تحقيق وقاضي الموضوع. ففي توقع ردود فعل أطراف الدعوى وعلى طول إجراءات الدعوى له من الأهمية البالغة والملحة في التعمق وتطوير الدراسة في هذا الموضوع. وسنتناول هذا المطلب من خلال فرعين يتضمن الفرع الاول دراسة لغة الجسد وعلانية الجلسة، اما الفرع الثاني ندرس فيه لغة الجسد وضبط الجلسة وادارتها^(٢٩).

أ. الفرع الاول II

لغة الجسد في علانية الجلسة

إذا كان المشتبه فيه واثقاً مما يقول فإن هذه الثقة سوف يتقبلها العقل بوصفها شيء موجود حقيقةً وتزداد هذه الثقة كلما كانت جلسة المحكمة تسير باتجاهها الصحيح فينتج عنها زيادة في هذه الثقة، لاسيما أن من المبادئ الأساسية في جلسة المحكمة أن تكون علنية إذ جاء النص على علانية جلسات المحاكمة في المادة (١٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إذ نصت على إنه: ((يجب أن تكون جلسات المحاكمة علنية...)) وهذا النص تطبيق لما نص عليه الدستور العراقي النافذ لسنة

(٢٨) يكون للمسؤول في مركز الشرطة من بين أعضاء الضبط القضائي الذي أعطاه المشرع سلطة محقق. فقد يشغل قاضي التحقيق والمتحقق في أمور كثيرة لا تمكنه ظروف عمله من إجراء العمل الذي أعطِ فيه للمسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق، وحتى لا يفوت الغرض من القيام بهذا الإجراء في الوقت المناسب يتم منح هذه السلطة إلى المسؤول في مركز الشرطة وفيها يتحول إلى محقق، إذ أعطاه المشرع سلطة محقق في جميع الجرائم وهذا ما نصت المادة (٥٠/١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢٩) بهاء المربي، الوسيط في اجراءات المحاكمات الجنائية وادارة الجلسات (الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٥)، ص ٥٠١.



٢٠٠٥ في المادة (١٩/سابعاً) إذ نص على إِنَّه: ((جلسات المحاكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية)). ويقصد بعلنية المحاكمة أن تكون قاعات المحكمة التي تعقد فيها هذه الجلسات مفتوحة للجمهور بغير تمييز ليدخل إليها من يشاء من هذا الجمهور لمتابعة تلك الجلسات. الهدف من تقرير مبدأ علنية الجلسات هو تحقيق مصلحة عامة في بث الطمأنينة في النفوس بتحقيق العدالة، ذلك أن محاكمة المشكو منه بصورة علنية يحضرها من يشاء من الناس يثبت في نفسه الطمأنينة بأن إجراءات المحاكمة تبادر وفقاً للقانون وتحقيقاً للعدالة، كما أن في علنية الجلسات حماية القاضي نفسه من أن يُطْنَّ فيه خضوعه لمؤثرات خارجية في قضائه^(٣٠).

بهذا يترسخ زيادة الثقة في العقل الباطن. وهذا الشعور يبدأ بصوت منخفض لكن العقل يسمعه إلى أن يكتمل هذا التأثير فتظهر علامات الإرتياح على تقسيم الوجه وبهذا تتجدد الثقة في شخص المشتبه فيه إلى أن تتحول ويستشعر بهذه الثقة في قوة الصوت والحيوية، وهذا ينعكس على لغة الجسد والإسترسال بالحديث وهي أمور ضرورية يحتاج قاضي التحقيق إلى إدراكتها عند سماع أقوال الشهود أو عند إستجواب المتهم وخاصة إذا كان المشتبه فيه حدث^(٣١).

وإن أراد المتحدث سواء أكان شاهداً^(٣٢) أو متهماً زيادة هذه الثقة أمام هيئة المحكمة تجده يلتفت يميناً ويساراً ليزيد الثقة بنفسه من خلال الإيحاءات التي تخرج في إنطباعات الحضور في الجلسة بما ي قوله المحظوظين من القضاة والإدعاء العام

(٣٠) د. رعد فجر الراوي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج ١، ط١ (بغداد: مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، ٢٠١٦)، ص ٩٧.

(٣١) د. احمد بن عبد الله الكواري، حقوق الحدث امام قضاء الاحاديث، ط١ (بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، ٢٠١١)، ص ٢٥.

(٣٢) يراد بالشاهد هو من يحضر الواقعه ويدلي بها من خلال تقرير يصدر من شخص في شأن واقعة عاينها بحواسه عن طريق السمع والبصر. ينظر نفصل اكثر كل من د. سلطان الشاوي، المرجم السابق، ص ٩٧، ود. علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية اللبناني، ط١ (لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٩٤)، ص ١٦٨.



والمحامين وعندما يحدث التغيير المناسب في حركات المجموع يصبح بإمكانه المشتبه فيه زيادة الثقة بنفسه وهذا بدوره يؤثر على بناء القاضي قناعته فيطمئن القاضي في بناء هذه القناعة الوجданية عن سير الدعوى^(٣٣).

وهذا النجاح في زيادة الثقة يؤدي إلى إسترخاء العقل الباطن للمشتبه فيه وتخرج حركات الجسم بهدوء. عندها يمكن أن يزرع في العقل اللاواعي دواعي النجاح وبهذا يصبح العقل أداة إلى تحقيق المزيد من النجاحات في كسب الدعوى لصالح المشتبه فيه.

فالعقل الباطن يمدنا في هذه الحالة بالطرق الصحيحة والصحية وبالوسائل الإيجابية كي يتحقق ما يرکز عليه المشتبه فيه ويذكر فيه بهدوء وتنطبق الإيحاءات الباطنية مع الإيحاءات الجسدية الخارجية لغرض إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بإجراءات الدعوى على حقيقة واقعية وبالطرق التي حددها القانون^(٣٤).

II. ٢ الفرع الثاني

لغة الجسد وضبط الجلسة وإدارتها

من أجل الحفاظ على هيبة المحكمة وتوفير الهدوء اللازم لتمكنها من القيام بواجباتها فقد أنشأ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (١٥٣) مهمة ضبط الجلسة وإدارتها برئيس المحكمة، وله في سبيل تحقيق هذا الغرض أن يأمر بإدخال أو إخراج من يرى وجوده أو عدمه ضرورياً أو أن يمنع أي شخص من مغادرة المحكمة كالشاهد الذي يجب عدم مغادرته إلا بعد سماع شهادات الشهود الآخرين أو

(٣٣) د. فتحي توفيق الفاعوري، علانية المحاكمات الجزائية، ط٢(عمان : دار وائل للنشر، ٢٠١٠)، ص ١٠٨.

(٣٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢(القاهرة: مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٨)، ص ٤٠٥. وكذلك د. محمد عماد ربيع، حجية الشهادة في الاثبات الجنائي، ط١(عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١)، ص ١٢.



الخبير الذي يكون من الضرورة بقاؤه في قاعدة المحكمة. كذلك لرئيس المحكمة أن يأمر بخروج أي شخص من الجلسة سواء أكان من الخصوم أم من الجمهور. إذ أجاز القانون حتى إخراج المتهم على الرغم من أنه أوجب حضوره في كل جلسة ولرئيس المحكمة أن يأمر بذلك إذا ما أخل المتهم بنظام المحكمة وإذا ما امتنع عن الخروج فإن للمحكمة أن تحكم عليه فوراً بالحبس مدة أربع وعشرين ساعة أو بالغرامة. وهذا الحكم يصدر بدرجة قطعية ولا يجوز الاعتراض عليه. وهذا يعني أن سلطة إدارة الجلسة منوطه برئيس الجلسة.

لكن ما دلالة التحدث بنبرة صوت عالية من قبل المشتبه فيه بحسب علماء علم النفس وخبراء لغة الجسد فالدلالة هنا على أن المشتبه فيه يشعر إنه مهتم بالحديث وانه يملك في عقله الباطن الإسترخاء والرضا فيما تسير به الجلسة. وأما إذا رافق النبرة العالية إبتسامة على محى المشتبه فيه أثناء الأفادة فهذا يدل على حقيقة مشاعره أتجاه هيئة المحكمة والإدعاء العام والخصوم في الدعوى. عليه فإن لنبرة الصوت المرتفعة دلالة على قوة شخصية المشتبه فيه أو الشاهد المتحدث وإنه يتمتع بعنوان يزيد من الثقة بنفسه.

على العكس مما قيل فإن بعض خبراء علم النفس يذهبون إلى أن التحدث بنبرة صوت مرتفعة من قبل المشتبه فيه أمام هيئة المحكمة قد تدل على أن شخص المشتبه فيه ربما يخبي على المحكمة كذبة ما وهو برفعه لصوته ربما يريد تشتيت تركيز المحكمة لأمور مهمة تم عرضها أثناء المراقبة^(٣٥).

كما أن استخدام حركة اليد أثناء الجلسة سواء كانت أمام قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي أو أمام محكمة الموضوع في مرحلة المحاكمة لها دلالات محددة

(٣٥) د. مأمون محمد سلام، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري(مصر : دار الفكر العربي، ١٩٨٨)، ص ٣٨٨.



يمكن الاستفادة منها وظهاره مدى مطابقتها مع أقوال المشتبه فيه أوأخذ إفادة الشاهد، كذلك فإن لحركة العينين وتنقلها والإيحاء بالرأس وإستخدام حركة الاصابع ومنها السبابية التي يمكن أن تفسر على أن القائم بها يقوم بالتهديد والتحذير، كما أن حالات التايد المتكرر أو النفي المتكرر يمكن أن تدل على الكذب والتورط في الفعل، والتأكد على عدم ذكر اسم المجنى عليه يمكن أن تعبر على حرفيه المشتبه فيه وذلك لتجنب الانفعالات وانسحابها على تقسيم الوجه التي يمكن أن تكون في غاية السهولة من قبل الخبير النفسي لقراءتها وكشف إحتيال وكذب شخص المشتبه فيه أو الشاهد.

II. ب المطلب الثاني

أثر لغة الجسد في بعض اجراءات الدعوى الجزائية

لغرض توظيف الإيحاء الذاتي في التحقيق الجنائي وتحقيقاً للعدالة الجنائية المرجوة كان من الأفضل الاستعانة بالخبير النفسي في مراحل الدعوى الجزائية وتقديم تقريره إلى قاضي التحقيق وصولاً للقناعة الالزمة.

وستتناول هذا المطلب بفرعين، ندرس في الفرع الأول لغة الجسد وإستجواب المتهم وأهمية اللحظة الأولى للتحقيق، وأما الفرع الثاني فيتضمن أثر لغة الجسد على وجوب حضور المحامي والعفو من العقوبة.

II. بـ ١ الفرع الأول

لغة الجسد واستجواب المتهم وأهمية اللحظة الأولى للتحقيق

أكّد المشرع العراقي على أهمية عضو الضبط القضائي وذلك عندما يرد إليه الإخبار عن وقوع جريمة مشهودة أو إذا اتصل علمه بها بأي وجه كان عليه أن يقوم بإبلاغ قاضي التحقيق والادعاء العام بذلك لغرض استنفارهم للحضور إلى محل الحادث،



وانتقال عضو الضبط القضائي فور وقوع الجريمة المشهودة إلى محل الجريمة أمر طبيعي، إذ الغالب يكون هو أول من يصل من السلطة العامة إلى محل الجريمة، ولكن في حالة حضور الادعاء العام أو أي قاضي تحقيق غير القاضي المختص أصلًا بالتحقيق فإن دورهم يبرز ويتقدون على عضو الضبط القضائي في صلاحية التحقيق^(٣٦). وستتناول هذا الفرع من خلال النقاط التالية لنبين أثر لغة الجسد في استجواب المتهم وأهمية اللحظة الأولى للتحقيق.

اولاً: اثر لغة الجسد في اللحظة الاولى للتحقيق.

إن تدريب قاضي التحقيق على الإستفادة من الإيحاء الذاتي لأطراف الدعوى عندأخذ إفادتهم يساعد على خلق ضمانات أفضل للمتهم إنطلاقاً من تغيير نمط التفكير الذاتي للمتهم. ويستمد الإيحاء تأثيره الفاعل من خلال سيطرته على العقل الباطن للمشتبه فيه أو مركز اللاوعي في النفس لدى المشتبه فيه.

فيقتنع المشتبه فيه وخاصة اذا كان قد ارتكب الجريمة بالصدفة بأفكار محددة تصب في مصلحة التحقيق ومعرفة مرتكبي الجريمة الآخرين المساهمين فيها وصولاً إلى الحقيقة التي تخدم المجتمع. وبذلك يستطيع القاضي من حل العديد من الصعوبات التي تصيب التحقيق ومنها المعضلات التي تمنع الأشخاص من الإعتراف.

ثانياً: لغة الجسد واستجواب المتهم.

إذا شعر المتهم أنه غير مرغوبٍ فيه بالجلسة وأن هيئة المحكمة تنظر له بأن الأدلة المعروضة أمامها تدينه وعند قراءة المحكمة لقرار الاحالة يبدو أن اصبع الإتهام تتجه نحوه، فإن عقله الواعي سوف يستجيب إلى هذه الإيحاءات الذاتية وسيعمل على تكوين مشاعر الخوف وسيميل المتهم إلى عدم الدفاع عن نفسه وفي أغلب الأحيان

(٣٦) د. رعد فجر فتیج: المرجع السابق، ص ١٢٦.



سوف يميل إلى السكوت، هذا وان القانون منع إجبار المتهم على الكلام إذا إتخذ موقف الصمت، كما لا يجوز عَدْ سكوته دليلاً ضده طالما أن من حقه عدم الإجابة على الأسئلة وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٦/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه:((لا يجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه)). ومن الضروري الوقوف على سبب صمت المتهم أثناء إجراء التحقيق الابتدائي إذ قد يرجع صمت المتهم إلى أصابته بمرض نفسي أو حرمه على إنقاذ شخص عزيز عليه أو رضائه بمسؤوليته عن الجريمة تقادياً لأخرى أشدّ منها، بل قد يرجع هذا الصمت لقصيره في أداء واجبه الأخلاقي أو الأدبي بما يجعله يتورّه بأنه مذنب، على هذا فمن الجدير بقاضي التحقيق تتبّيه على ضرورة الدفاع عن نفسه وتوضيح موقفه بإطلاعه على الحقيقة القانونية لإتهامه^(٣٧).

لذا حين يزرع المشتبه فيه أفكار سلبية في عقله، فإنه سوف يحيل إلى التصرف اتياً السلوك وفقاً لها. وعندما سوف لا يؤمن بالدفاع عن نفسه مهما كانت الأدلة المتوفرة عنده، فإن جسده وقواه العقلية كلها سوف تتوقف ولا تتحقق الهدف^(٣٨).

فعلى قاضي التحقيق بث الأفكار الإيجابية على عقل المتهم ليساعده في تجاوز العقبات، وذلك من خلال إفهامه بأنه يستطيع الثقة بقدرته على تحقيق التغيير في أفعاله، وذلك من خلال زرع الثقة في ذاته وبالمجتمع الذي يحيط به. فمتى ما عمل القاضي على زرع هذه الثقة فإن المشتبه فيه سوف يشعر بالإسترخاء ويعطي الإيمان إلى عقله اللاواعي والسيطرة عليه، مما نجد ثمار ذلك بإقرار المتهم بالواقعة بوصفه أقرب الأشخاص إليها، لأنه هو من قام بها.

(٣٧) د. مأمون محمد سلامه، المرجم السابق، ص ٣٥٦.

(٣٨) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لإجراءات الجنائية(القاهرة : دار النهضة العربية، ٢٠١٧)، ص ١٧٤٩.



فاقتناع العقل الباطن بأن الإعتراف سوف يرفع الظلم عن شخص آخر قد أتهم بالجريمة بالرغم من أنه لم يرتكبها، فيتحول بذلك المتهم من حالة الإحباط وفشله إجتماعاً إلى تحويله إلى شخص آخر يمكن أن يصبح مقبولاً بين حضيرة المجتمع ، من خلال اقناع العقل الباطن بمجموعة من الأفكار الإيجابية والإبعاد عن الأفكار السلبية التي تؤثر على نفسه.

يحتاج هذا الامر لغرض تتحققه الى عدة عوامل منها أن يكون التحقيق مع المشتبه فيه بمفرده وجلوس قاضي التحقيق بجانبه وأن يتمتع القاضي بالهدوء وأن يكون المكان الذي يجري فيه التحقيق مناسب وهادئ يسمح للقاضي والمشتبه فيه باستلام الأفكار المطلوبة من عقله الباطن وأيصالها الى عقله الظاهر وأظهار أن هذه الامور ستجعل من المشتبه فيه إنسان مفيد في المجتمع بعد تخطي هذه الواقعة. فيعد هذا الإيحاء من قبل القاضي بمنزلة إعادة برمجة العقل الباطن للمشتبه فيه^(٣٩) مما يجعل منه شخص يستطيع أن يتأقلم مع مستجدات الحياة ويظهر ذلك على مظهره الخارجي بإن يتسم بالهدوء ويبعد عن الغضب والتسرع في الاجابة مما ينتج عنه الإيجابية في التعامل مع التحقيق.

٢.ب الفرع الثاني

اثر لغة الجسد على وجوب حضور المحامي والعفو من العقوبة

بين الجسد والنفس هناك علاقة وطيدة، فيستطيع العقل الباطن عبر ما يدور فيه من أفكار سواءً أكانت إيجابية أم سلبية أن يبيت هذه الأفكار ويحدد بها الإيحاء الجسدي

(٣٩) كشف برنامج لغة الجسد المستخدم في تحليل اقوال الشهود والمتهمين في مختلف القضايا كذب احد الموظفين الذي يعمل في شركة تجارة عامة..... وكما هو متبع في اغلب القضايا تم الاستعانة بمختص لغة الجسد حيث تبين ان احد المتهمين وهو (أ.ج) تضاربت اقواله مع باقي الموظفين واتضح انه لا يقول الحقيقة.... وتبين انه يمارس الخداع ويدلي ببيانات كاذبة، وهو الامر الذي اكده باقي الموظفين. تفاصيل اكثـر د. عمـاد محمد ربيع، المرجـع السـابـق، صـ ١٦٤.



عملياً وعاطفياً. وفي العقل الباطن هناك عقل واعٍ وعقل لاواعٍ الاول يسيطر بصورة إيجابية على الإيحاءات الجسدية، وأما إذا ظهر العقل اللاواعٍ وغاب العقل الواعٍ فإن الأول يسيطر بصورة سلبية على الإيحاءات الجسدية^(٤٠).

عندما تكون هناك ضرورة لتوفير ضمانات للمتهم عليه سنتناول هذا الفرع بنقاط نوضح فيه اثر لغة الجسد في ضرورة وجود محامي واثرها في العفو عن العقوبة وعلى النحو الآتي.

أولاً: لغة الجسد ووجوب حضور المحامي.

أن فقد التركيز يساهم في الإيحاء الذاتي، لأن الحقائق العلمية توضح أن البدء بالتفكير يجعل DAN خلايا الجسم تتغير وعند بدء الجسم في فقد التركيز فإنها ستعطل وصولها إلى العقل الذي يفقد بدوره التحكم بحركات الجسم، وبالتالي حصول حركات لم يكن يتوقعها الشخص المتكلم.

عليه نجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي^(٤١) وفي المادة (٤٤/أ) جاء بالنص على ضرورة وجود محامٍ عن المتهم في جرائم الجنایات، فإذا لم يكن المتهم قد وكلَّ محامياً عنه فإن القانون أوجب على رئيس محكمة الجنایات أن ينتدب محامياً له، وتتحمل خزينة الدولة أتعابه عند الفصل في الدعوى وتقوم محكمة الجنایات بتقدير هذه الأتعاب.

ويعد قرار ندب المحامي من قبل رئيس محكمة الجنایات بحكم الوكالة ولا يجوز للمحامي الامتناع عن قبول التوكيل عن المتهم إلا إذا أبدى عذراً مشروعاً تقتضي به المحكمة، فحينئذ على رئيس المحكمة أن ينتدب محامياً آخرًا غيره وحتى لو كان

(٤٠) د. ضاري خليل محمود، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية (ال بغداد: مكتبة القانونية، ١٩٨٢)، ص ٨٣.

(٤١) د. عبد الستار الجميلي، التحقيق الجنائي قانون وفن (بغداد: المكتبة القانونية ، ١٩٧٣)، ص ٣٦٩.



المشتبه فيه محام. والعلة في ذلك أن الإنفعالات التي تصيب المشتبه فيه تؤثر بشكل سلبي على حقه في محاكمة عادلة.

ثانياً: لغة الجسد وعرض العفو على المتهم

إذا ما إطمأن المشتبه فيه إلى عدالة المحكمة، ورأى ذلك يتجسد بصورة حقيقة فسيوجه الإيعاز إلى عقله لتبني هذه الأفكار، ويميل إلى التصرف على ضوء ذلك، ولغرض مساعدة المحكمة على بناء قناعتها الحقيقة فإنه سيزداد إيمانه بقدرته على مساعدة المحكمة مهما كانت الصعوبات، فقواه الداخلية كلها سوف تتجه للتكاتف من أجل تحقيق ذلك، وهذا ينعكس على الإيحاءات التي يتبعناها الجسد من خلال توجيه نفسه ومشاعره وسلوكه وسيكون عنصراً إيجابياً في تحقيق هذه الرغبات، وذلك بتمتعه بالهدوء وأن يكون متواصلاً مع الذات^(٤٢) ومع المجموع وأن يقوم بإيصال الإيعاز إلى عقله الباطن بالاسترال وذلك بتقديم رسائل تقود إلى الإبعاد عما يزعج هيئة المحكمة ومنها إعترافه بكل ما يعلم عن الجريمة.

وشجع قانون العقوبات العراقي وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي هذه الحالات التي يمر بها المشتبه فيه، إذ نص على اعفاء المتهم من العقوبة أو تخفيفها عنه وهذا ما نجده في نص المادة (١٢٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية إذ يعرض قاضي التحقيق العفو على المتهم بعد أخذ موافقة محكمة الجنایات لأسباب يدونها في المحضر على أن تكون الجريمة من الجنایات، ذلك بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكيها الآخرين بشرط أن يقدم المتهم بياناً صحيحاً كاملاً عنها فإذا قيل العرض تسمع شهادته وتبقى صفتة متهمًا حتى يصدر القرار في الدعوى. وأما إستحقاق المتهم للعفو فيتوقف على صحة المعلومات التي يقدمها بصفته شاهداً، فإذا

(٤٢) يراد بالذات " اعتقاد الفرد عن نفسه بما في ذلك صفات الشخص وما هو، وتقوم الذات على مستويات أربعة هي الاجتماعي والنفسي والعصبي والجزيئي. غادة الحلبيقة: "مفهوم الذات في علم النفس". بحث على الشبكة المعلوماتية، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/٢٢. رابط الموقع mawd300.com



لم يقدم المتهم البيان الصحيح الكامل يسقط حقه في العفو وتنفذ ضده الإجراءات عن الجريمة وتعدّ أقواله التي أبدتها بصفته شاهد دليلاً عليه. لا سيما ان المتهم لا يخطأ المتهم يكذب^(٤) من خلال عدم تحليفه اليمين الشرعي وعدم إنكاره لكل صغيرة يساعد المحكمة على الوصول الى الحقيقة.

الخاتمة

لا يستطيع الشخص السيطرة على حركاته الجسمانية في وقت الارتكاب أو الانفعال فيبدأ الجسم بالقيام بحركات لا ارادية دون التحدث والرجوع الى العقل. مما يساعد القاضي في معرفة مدى صحة ادعاء الشخص المتتحدث وربطها مع وقائع الجريمة والمساهمة في بناء القناعة القاضي. ولهذا بحثنا امكانية توظيف لغة الجسد في التحقيق الجنائي للوصول الى العدالة الجنائية. وفي خاتمة البحث نستعرض أهم النتائج والمقررات.

اولاً: النتائج

١. إن لغة الجسد من الأهمية بمكان بحيث يستطيع من خلالها قاضي التحقيق بناء قناعته، خاصة وانه لا يوجد ثمة مانع قانوني يمنع من بيان دلالتها .
٢. إن لغة الجسد تساعد التحقيق على التوجه من خلال المعلومات التي يسجلها الخبر النفسي والهدف منها حصر شبكات الجريمة وقراءة لغة الجسد للمشهته فيه ومن ثم التعمق بالتحقيق معه بالوسائل الأخرى لبيان مدى تطابقها وإمكانية الأخذ بها.

(٤) يعرف الكذب بأنه تحوير الحقيقة أما بداع مصلحة او صدقة او قرابة، وأما بسبب افة نفسية من اعراضها الكذب للكذب. ينظر تفصيل اكثر د. رمسيس بهنام، علم النفس الجنائي، (الاسكندرية:منشأة المعارف، ١٩٧٩)، ص ٨٥ . كما تم تعريف الكذب بأنه محاولة مقصودة لخداع الغير يدرك الفرد فيه السبب الحقيقي لسلوكه. ينظر د. احمد عزت راجح، اصول علم النفس، ط٨(الاسكندرية: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ١٩٨٦)، ص ٥٥٧.



٣. من خلال لغة الجسد يمكن الإطلاع على عدالة سير الدعوى وأن شخص المشتبه فيه لا يعاني من الإعتداء على حريته والتأثير على إرادته، وأن تقرير خبير لغة الجسد يخضع لنقدير القاضي وقناعته، فله أن يأخذ بما يطمئن إليه منها ويطرح ما لا يقتنع به.

٤. إن هناك وسائل يمكن لعلم النفس الجنائي أن يقدمها، وهي يمكن قبولها من خلال الإطمئنان إلى صحة نتائجها ومنها تفسير لغة الجسد المتمثلة بالإيحاءات والاشارات التي يقوم بها أطراف الدعوى الجزائية ويسجلها الخبير النفسي ويقدم تقريره بها.

٥. للتعبير عن حقيقة أقوال أطراف الدعوى الجزائية يمكن للغة الجسد أن تظهر للقاضي هذه الحقيقة من خلال التحكم من عدمه في حركات الجسم.

٦. للقواعد الأساسية في إجراءات الدعوى علاقة وثيقة بلغة الجسد من خلال إدارة الجلسة وعلانية المحاكمة وإستجواب المتهم وعرض العفو وضرورة وجود محامٍ في جلسة المحكمة.

ثانياً: المقترنات

١. أن يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بإضافة اعتماد لغة الجسد وتقرير الخبير النفسي من ضمن المادة (٢١٣) منه بوصفها دليلاً يمكن لهيئة المحكمة بناء قناعتها الوجданية منها.

٢. ضرورة إعادة تنظيم التحقيق الجنائي وما ينسجم مع ما تمخض عنه علم النفس الجنائي من تطور علمي أصبح فيه التحقيق فن ودراسة يحتاج إلى الدقة في التعامل مع جلسة المحكمة بصورة عامة ومع شخص المشتبه فيه بصورة خاصة.

٣. عقد دورات تدريبية للقضاة والمحققين بحضور خبراء علم النفس الجنائي والمختصين بلغة الجسد.



٤. إدخال مادة علم النفس الجنائي ودراسة لغة الجسد في مناهج كلية القانون والحقوق والشرطة والمعهد القضائي . لكي يكون الدارس مزود بهذا العلم الذي يساعد في مهمته الصعبة .

٧. ان التحقيق الجنائي يتطلب من القاضي عملاً ذهنياً ودقة ورؤى مع ضرورة اعمال الفكر لفهم الاشارات والايحاءات التي يقوم بها اطراف الدعوى، وعليه نجد ضرورة وجود خبير علم النفس في جلسة المحكمة لغرض مساعدة القاضي في التحقيق.

٨. أهمية وضع المتهم أثناء التحقيق في غرفة خاصة زجاجية معزولة لغرض الحصول على اعترافات أثناء التحقيق معه دون أن يدرك المتهم ذلك من خلال تحليل لغة الجسد.

٩. ضرورة تحديث قسم في مختبرات الادلة الجنائية المتخصصة لتساهم في التحقيق وذلك من خلال المشاركة في التحليل النفسي الجنائي وصولاً لبيان مدى صحة اقوال المشتبه بهم والمجني عليه.

المراجع

١. احمد بن عبد الله الكواري. حقوق الحديث امام قضاء الاحاديث. ط١. بيروت الدار العربية للعلوم ناشرون: ٢٠١١.
٢. احمد عزت راجح. اصول علم النفس. ط١. الاسكندرية :المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر, ١٩٨٦.
٣. اكرم نشأت ابراهيم. علم النفس الجنائي. ط١. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع: ٢٠٠٩.
٤. بهاء المربي. الوسيط في اجراءات المحاكمات الجنائية وادارة الجلسات. الاسكندرية: منشأة المعارف, ٢٠١٧.



٥. حسن الساعاتي. علم الاجتماع القانوني. ط٣. القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٦٨.
٦. حسن صادق المرصفاوي. المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية. الاسكندرية : منشأة المعارف، ٢٠٠٧.
٧. حسنين ابراهيم صالح عبي الوجيز في علم الاجرام والعقاب. القاهرة: دار النهضة العربية:، بلا سنة نشر.
٨. رعد فجر الرواوي. شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية. ج ١. ط١. بغداد : مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، ٢٠١٦.
٩. رمسيس بهنام. قانون العقوبات القسم الخاص. الاسكندرية: مطبعة المعارف. ٢٠٠٥.
١٠. رمسيس بهنام. علم النفس الجنائي. الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٩.
١١. رؤوف عبي اصول علمي الاجرام والعقاب. الاسكندرية :مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٦.
١٢. سلطان الشاوي. اصول التحقيق الاجرامي. بغداد المكتبة القانونية، ٢٠٠٩.
١٣. سليمان عبد المنعم. اصول الاجراءات الجنائية. ط١. لبنان: منشورات الحلبي الحقيقة، ٢٠٠٥.
١٤. ضاري خليل محمو اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية. بغداد: المكتبة القانونية ، ١٩٨٢ ،
١٥. عبد الحميد المنشاوي. اصول التحقيق الجنائي. الاسكندرية دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤.
١٦. عبد الرؤوف مهدي. شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٧.



١٧. عبد الستار الجميلي. *التحقيق الجنائي قانون وفن*. بغداد : المكتبة القانونية، ١٩٧٣.
١٨. عبد العزيز حمدي. *البحث الفني في مجال الجريمة*. ج ١. القاهرة : دار النهضة العربية، ١٩٧٣.
١٩. علاء زكي. *اجراءات المحاكمة العادلة*. ط ١. الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٤.
٢٠. علي عبد القادر القهوجي. *قانون العقوبات القسم الخاص*. ط ٢. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢.
٢١. علي محمد جعفر. *مبادئ المحاكمات الجزائية اللبناني*. ط ١. لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٤.
٢٢. فتحي توفيق الفاعوري. *علانية المحاكمات الجزائية*. ط ٢. عمان: دار وائل للنشر، ٢٠١٠.
٢٣. قدرى عبد الفتاح الشهاوى. *حجية الاعتراف كدليل ادانة*. الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٥.
٢٤. كامل السعى شرح *قانون العقوبات*. ط ١. عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.
٢٥. مأمون محمد سلامة. *الاجراءات الجنائية في التشريع المصري*. مصر : دار الفكر العربي، ١٩٨٨.
٢٦. ماهر عبد شويس الدرة. *شرح قانون العقوبات القسم العام*. الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٨.
٢٧. محمد عبد الله الوريكات. *مبادئ علم الاجرام*. عمان: دار وائل للنشر، ٢٠٠٨.
٢٨. محمد عماد ربيع. *حجية الشهادة في الاثبات الجنائي*. ط ١. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.



٢٩. محمود شريف بسيوني؛ عبد العظيم وزير. الاجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الانسان. ط١. لبنان : دار العلم للملايين، ١٩٩١.
٣٠. محمود نجيب حسني. شرح قانون الاجراءات الجنائية. ط٢. القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي, ١٩٨٨.
٣١. مخايل لحو شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية. لبنان : دار المنشورات الحقوقية, ١٩٩٤.
٣٢. مصطفى يوسف. الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق. بدون دار نشر: بدون مكان نشر, ٢٠١٠.
٣٣. مصلح الصالح. التغير الاجتماعي وظاهرة الجريمة. ط١. عمان: الوراق للنشر والتوزيع, ٢٠٠٥.